النخاعة بالضم ايضًا وتنخع فلان اى رمى نخامته كذا فى الجوهرى اى لا يرمى فى المسجد
ما اخرجه من الخيشوم وفى الشامى النخامة والتخامة آن جيوكه بيند ازند ازدهن **ويزرد** قال
فى مختار الصحاح زرد اللقمة بلعها وبابه فهم وكذا ازدرد اى يبلع **ما ينحدر** بالحاء المهملة
والانحدار والانهباط وهو بمعنى النزول اى ما ينزل من رأسه من النخامة **اجلالا** اى تعظيمًا
للمسجد ليكون صحة لجسده وقوة له لما روى انه عليه السلام قال من رد ريقه تعظيمًا
للمسجد كان كفارة لذنوبه وجعل ذلك الريق قوة لجسده او يرمى به خارج المسجد **ولا
يخرج شيئا منه** اى من المسجد **من حصى او حشيش ويخرج القذاة** بفتح القاف التبن
والتراب وغير ذلك مما يطهر منه المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على
اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القران او اية اوتيها رجل اى تعلمها ثم نسيها يريد ان هذا الذنب اعظم الذنوب
من الصغاير والا فان نسيان القران ليس من الكباير **وما يؤذى منه** بصيغة المجهول والضمير
المجرور المتصل بمن راجع الى ما اى يخرج القذاة وما يؤذى منه من القذاة وغيرها والى
المسجد وارجاعه الى القذاة بتاويلها بما يسقط تكلف مستغنى عنه مع انه لا فايدة فيه لانه
اذا خرج من القذاة ما لا يؤذى منه فاذا خرج ما يؤذى منه اولى **ولا يتوطن** اى لا يتخذ المسجد
وطنا يسكن فيه لانه محل للحرمة الا انه لا باس للغريب ان ينام كذا ذكر فى قاضى خان **ولا يؤمه
وبه رايحة الشجرتين الخبيثتين** اى البصل والثوم لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل ثومًا او
بصلًا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته قال شارح المشارق ابن الشيخ قوله صلى
الله عليه وسلم فليعتزلنا يدل على ان الاعتزال عن الجماعة فى المسجد وغيره وقد شك الراوى
فى ذلك فقال او ليعتزل مسجدنا وقوله عليه الصلاة والسلام وليقعد فى بيته يؤيد
كون المراد بالاعتزال الاعتزال عن الجماعة مطلقا لان القعود فى البيت كما يحصل به الاعتزال
عن المسجد يحصل به الاعتزال عن الجماعة ايضًا انتهى فان فهم من هذا التقدير ان كون ساير
المجامع فى حكم المساجد بدلالة الحديث عليه لا بالقياس عليها وقال قوم من معه رايحة
كريهة كالبخر وغيره ايضا حكمه ايضا حكم اكل الشجرتين الخبيثتين وقال الشارح المذكور
والحديث لا يستلزم ان يكون اكل هذه الاشيا من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة كالمطر
ونحوه لان الجماعة سنة مؤكدة فلا تترك لما قارنها من ارتكاب المنهى عنه وانما
امر الاكل بالاعتزال عن المسجد زجرًا له عن تناول ما يمنعه عن حضور ما لا بد له من حضور
الجماعة انتهى **وينظف المسجد عن الغبار ونسج العناكب ويطيبه فى كل وقت** وفى
قاضى خان وان كان فى المسجد عش خطاف لا باس بان يرمى به تنزيهًا للمسجد انتهى **ولا
يتخذ المسجد بيتا** اى يفعل فيه ما يفعله فى بيته بان يصنع فيه حوايج نفسه ويبيت ويأكل

ويشرب فيه بغير ضرورة **ومعبرا** او فى بعض النسخ **ومقبرا** ايضًا اى لا يتخذه محل عبور ومرور
ولا محل قبر يضع فيه موتاه اعلم ان البيتوتة فى المسجد والعبور منه كل منهما مكروه الا اذا كان
مضطرا وقال فى مجمع الفتاوى وتكره الصلوة على السطح فى شدة الحر وهذه مسئلة كثيرة الوقوع
والناس عنها غافلون **فصل** فى فضايل الجماعة والامامة **ويغتنم الصلوة فى جماعة المسلمين
فانها اضعاف** يعنى ان ثواب الصلوة مع الجماعة زايد على ثواب صلوة المنفرد بامثاله فان ضعف
الشئ مثله قال الجوهرى وضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله انتهى **مضاعفة**
متكررة تلك الاضعاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفى رواية ابى هريرة بخمس وعشرين جزءا قيل فى الفرق بين الدرجة
والجزء ان الدرجة انقص منه فكان الخمسة والعشرون جزءا اذا جزئت درجات صارت سبعًا وعشرين
كذا ذكره ابن الملك فى شرح المصابيح **ورحمة من الله تعالى ورضوان** اى موصلة ومؤدية الى
رحمة الله تع ورضاه **ويختار اعظم المساجد بناء واكثرها جمعًا** وفى قاضى خان اذا كان لمنزل
الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم فان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان استويا
فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذى قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان
لم يكن فقيهًا يذهب حيث احب وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ممن هو يؤم الناس فكذلك
وان كان ممن يقتدى بغيره فيذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل يصلى فى المسجد الجامع
لكثرة الجمع ولا يصلى فى مسجد الحى فانه يصلى فى مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن
لمسجد حيه مؤذن فانه يذهب لمسجد منزله ويؤذن فيه ويصلى وان كان واحدا لان لمسجد منزله
حق عليه فيؤدى حقه انتهى كلامه فاذا عرفت ما تلى عليك فقول المصنف يكون لمن كان منزله
بين المساجد المتساوية قدمًا وحدوثا وقربًا وبعدًا المسجد وهو ممن لا يقتدى به ولا يكون
امام احد المساجد اصلح وافقه **ولا يرخص لمن سمع النداء** اى الاذان **ترك الجماعة** روى جابر بن
عبد الله انه اتى ابن ام مكتوم الضرير رضى الله عنهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان بينى وبين المسجد طريق وفيه نخيل ولا قايد لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتسمع
النداء قال نعم قال لا صلوة لك الا فى المسجد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد
الا فى المسجد والجار الذى يبلغه النداء اذا نادى واختلف فيها اى فى الجماعة قال بعضهم انها
فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا وابى ثور وقيل على الكفاية وفى الغاية
قال عامة مشايخنا انها واجبة وفى المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدايع
وتجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وقيل الجماعة
سنة مؤكدة فى قوة الواجب كذا ذكره ابن الهمام وهذا القول هو الاصح انها سنة
مؤكدة غاية التاكيد بحيث لو تركها اهل ناحية وجب قتالهم بالسلاح لانها من شعاير

المراد بصلوة الفذ صلوة المنفرد قال فى مختار الصحاح الفذ الفرد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)